

هي التي لها منها غطاءً يلقيها، والقمّة المدوّرة التي يُحمَلُ فيها التُّرابُ وشبه ذلك، هي المكتلُ عندهم.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». [٢/٩٢٩ رقم (٢٢)].

قَالَ عبدُ الملكِ: يعني تُحفته والاجتهادُ في تكريمته يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَعْنِي: حَتَّى يُصَيِّقَ عَلَيْهِ وَيَضْطَرَّهُ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني من تضييق.

[شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ العَيْنِ] (٢)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ [١٥٣] ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي

(١) سورة: الحج: الآية: ٧٨.

(٢) الموطأ رواية يحيى: ٩٣٨/٢، رواية أبي مُصعب الزُّهري: ١١٥/٢، ورواية سُويد: ٥٠٧، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٥، والاستذكار لأبي عُمر بن عبد البر: ٧/٢٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي: ٣٥٥/٢، والمنتقى لأبي الوليد: ٢٥٤/٧، والقبس لابن العربي: ١١٢٤، وتنوير الحوالك: ١١٩/٣، وشرح الزُّرقاني: ٣٥٠/٤.

سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَاللَّهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ؟! اغْتَسَلَ لَهُ، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قِدْحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» [٢/٩٣٨ رقم (١)].

قال عبدُ الملك: أَمَا قَوْلُهُ: «فَلِيطَ بِسَهْلٍ» يعني صُرِعَ^(١) سَاقِطًا كَالْمَرِيضِ الْجَنِينِ. تَقُولُ: لُبِطَ بِفُلَانٍ، وَهُوَ يُلْبِطُ لِبُطًا، وَهُوَ مَلْبُوطٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): حِينَ خَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ لَيْلَةَ أَرَادُوا أَنْ يَمْكُرُوا بِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ بِالنَّوْمِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقُرَيْشٌ مَلْبُوطٌ بِهِمْ» يعني أَنَّهُمْ سَقُوطٌ صَرَغُوا بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَيْضًا: لُبِجَ بِفُلَانٍ بِمَعْنَى لِبِطَ بِهِ، وَهُوَ مِنَ اللَّبِجِ وَاللَّبِيطِ^(٣).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَا تَفْسِيرُ اغْتَسَالَ الْعَايِنِ لِلْمَعِينِ فَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ: ١١٢/٢، ١١٣، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٢/٢٠٩، وَالفَائِقُ: ٣/٢٩٧، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/٣١٢، وَالنِّهَائِيُّ: ٤/٢٢٦، وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ: ٨/٣٦٨، ١٣/٣٥٣، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٨٠١، وَالصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (لِبَط) وَ(لِبِج) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «جُلِدَ بِالرَّجُلِ، وَلِبِطَ بِهِ، وَلُبِجَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ». وَفِي اللَّسَانِ (لِبَط): وَكَذَلِكَ لُبِجَ بِهِ - بِالْجِيمِ - مِثْلَ لِبَطَ بِهِ سِوَاهُ.

(٢) الْحَدِيثُ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ وَالنِّهَائِيِّ، وَعَنْهُ فِي اللَّسَانِ.

(٣) اللَّسَانُ: «لِبِجَ».

الرُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ: يُوتَى الْعَايِنُ بَقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ فِيهِ كَفَّهُ^(١) فَيَمْضِضُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي الْقَدْحِ، وَلَا يُوضَعُ الْقَدْحُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً يَجْرِي عَلَى جَسَدِهِ.

قال عبد الملك: وهذه نثرة أمر الرسول ﷺ بها للمعين، وقد أمر بالنثر لغير المعين أيضاً.

قال عبد الملك: وداخلة الإزار: هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر أولاً على حِفْوِهِ الْيَمَنِ^(٢).

قال عبد الملك: وقد حدثني ابن الماجشون^(٣)، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن سعد بن أبي وقاص خرج يوماً بالعراق في ثوبين - وهو أميرها يومئذ - فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين، فعانتة، فرجع^(٤) إلى منزله فسقط

(١) في الأصل: «كفه».

(٢) عنه في التمهيد لابن عبد البر: ٣٣٧/١٥.

(٣) الحديث في غريب أبي عبيد: وفيه: «قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم: أن سعد بن أبي وقاص...» وذكر الحديث.

(٤) في الأصل: «فرع» والتصحیح من غريب أبي عبيد وهو مصدره بلا شك.

فَبَلَّغَهُ مَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فغَسَلَتْ لَهُ أَطْرَافَهَا هَكَذَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ بِهِ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه [١٥٤] عن الزُّهْرِيِّ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَضَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ» [٢/٩٤٢ رقم (١٠)].

قال عبد الملك: النَّفْثُ: شِبْهُهُ^(١) بِالنَّفْخِ^(٢)، وَهُوَ دُونَ التَّقْلِ، وَالتَّقْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ. وَأَمَّا النَّفْثُ فَلَا رِيقَ فِيهِ، قَالَ عَنَتْرَةَ^(٣):

فَإِنْ يَبْرَأُ فَلَمْ أَنْفُثْ عَلَيْهِ وَإِنْ يُفْقَدُ فَحَقٌّ لَهُ الْفُقُودُ

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤):

(١) في الأصل: «شبه» والتَّصْحِيحُ من غريب أبي عُبَيْدٍ.

(٢) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عُبَيْدٍ: ٢٩٨/١، وغريب الخطَّابي: ٢٧٤/١، والغريبيين:

١٨٦٦، والفائق: ٩/٤، وغريب ابن الجوزي: ٤٢٢/٢، والنَّهْأَةُ: ٨٨/٥، ويُراجَع: جمهرة

اللُّغَةِ: ٤٢٩، وتهذيب اللُّغَةِ: ٣٠١/١٤، ومجمل اللُّغَةِ: ٨٧٨، والأفعال للسرَّسْطِي:

١٩٨/٣، والصَّحَاحُ، واللِّسَانُ، والتَّاجُ (نفث).

(٣) كذا أنشده أبو عُبَيْدٍ لَعَنَتْرَةَ، وهو في ديوانه: ٢٨٣، وَصَدْرُهُ يُنْسَبُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ سَنَانٍ مِنْ

قَصِيدَةٍ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ: ٧١ وَعَجَزَهُ هُنَاكَ:

* وَإِنْ يَهْلِكُ فَذَلِكَ كَانَ قَدْرِي *

(٤) هَذَا الْبَيْتُ بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ لَا أَعْرِفُهُ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ بَيْتُ الْفَرَزْدَقِ [ديوانه: ٧٧١]:

هُمَا نَفْثًا فِي فِيٍّ مِنْ فَمَوِيَّهِمَا عَلَى النَّايِحِ الْعَاوِيِ أَشَدَّ رِجَامِ

كَذَا أَنْشَدَهُ سَبْيَوِيَّهِ فِي الْكِتَابِ: ٨٣/٢، ٢٠٢. يُرَاجَعُ شَرْحُ آيَاتِهِ لِابْنِ السَّرَفِيِّ: ٢/٢٥٨،

والتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ: ٨٩٧، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ: ٣٢٧، وَالْخَصَائِصُ: ١/١٧٠، ٣/١٤٧،

٢١١، وَالْإِنْصَافُ: ٣٤٥، وَالْخَزَانَةُ: ٤/٤٥٩ (هارون). وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي هِجَاؤِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

هُمَا نَفْسًا فِي فِيهِ مِنْ فَمَوَيْهِمَا لِتَعْلِيمِهِ نَفْسًا وَمَا تَفَلَّأَ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي هَرُونَ الطَّلْحِيُّ^(١)، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ
 الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِي أَقْصَى رِزْقِهَا، فَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَوْلُهُ^(٢) «فِي رُوعِي» كَقَوْلِكَ: فِي خَلْدِي وَفِي نَفْسِي
 وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ. وَ[أَمَّا] الرَّوْعُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -: فَهُوَ الْفَرْعُ، وَكَيْسَرُ
 هُوَ مَنْ هَذَا فِي شَيْءٍ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةً
 وَالنَّاسُ فِي مَبِيثِهِمْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ».
 لِمَ أَمَرَ بِقُطْعِهَا؟ وَمَا عَلَّةُ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ؟ وَهَلْ خَصَّ ذَلِكَ بِقِلَادَةِ الْوَتْرِ مِنْ
 غَيْرِهَا؟

فَقَالَ: أَمَّا عَلَّةُ ذَلِكَ فَمِنْ قِبَلِ التَّمَائِمِ، وَالتَّمَائِمُ: كُلُّ مَا عُلِقَ عَلَى
 الْإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى الْفَرَسِ، أَوْ الْبَعِيرِ أَوْ غَيْرِهِ خَيْفَةَ الْعَيْنِ، أَوْ خَيْفَةَ أَمْرٍ لَمْ يَنْزَلْ
 بِهِ بَعْدُ فِتْلِكَ التَّمِيمَةُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَهُوَ
 الَّذِي كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ قِلَادَةُ تَعْلَقُ عَلَى

(١) حَدِيثُ هَرُونَ الطَّلْحِيِّ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٩٨/١ قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَيُرَاجَعُ:
 الْفَاتِقُ: ٩/٤.

(٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِلَفْظِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

الإبلِ أَوْ عَلَى الْخَيْلِ خِيفَةَ الْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حِينَ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ: «قَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ» أَدْنَى فِي تَقْلِيدِهَا كُلَّ مَا زَيْنَهَا وَحَسَّنَهَا، وَكَرِهَ أَنْ تُقَلَّدَ فَلَا يُدَّ الْأُوتَارِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تُقَلَّدُ إِلَّا لِلْعَيْنِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ ^(١) يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ الْأُوتَارِ أَنَّهَا أُوتَارُ الدُّحُولِ، يَعْنِي لَا تَسْفِكُوا عَلَيْهَا الدَّمَاءَ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ تَأْوِيلٌ مُسْتَحْسَنٌ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه [١٥٥] عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» [٢/٩٤٥ رقم (١٦)].

قال عبد الملك: الفَيْحُ: نَفْحَةُ الْحَرَارَةِ مِنَ الشَّمْسِ وَمِنَ النَّارِ ^(٢)، وَمِثْلُهُ

(١) جاء في غريب أبي عبيد: ٢/٢: «فمعنى الأوتار - ههنا -: الدُّحُولُ، يقول: لا يَطْلُبُونَ عليها الدُّحُولَ التي وتُرْوَأُ في الجاهليَّة. قال أبو عبيد: هَذَا مَعْنَى يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ: لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الدُّحُولَ، وَغَيْرُ هَذَا الْوَجْهَ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَاهَا أُوتَارُ الْقِسِيِّ، وَكَانُوا يَقَلِّدُونَهَا تِلْكَ فَتَخْتَنُقُ يَقَالُ: لَا تَقَلِّدُوهَا بِهَا. وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ تُقَطَّعَ الْأُوتَارُ مِنْ أَعْنَاقِ الْخَيْلِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ عَلَيْهَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ الْوَاسِطِيُّ، يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقَلِّدُونَهَا لِثَلَاثِ تَصْيِيهَا الْعَيْنَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَطْعِهَا، يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ الْأُوتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئاً، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا كَرِهَ مِنَ التَّمَاتِمِ».

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: ١/٥٦٨، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ٣/٢٥٨، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢/٢١٣، وَالنِّهَايَةَ: ٣/٤٧٧، ٤٨٤، وَبِرَاجِعِ: الْعَيْنِ: ٣/٣٠٧، وَمَخْتَصَرِهِ: ١/٣١٥، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ: ٥٥٧، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٥/٢٦١، وَمُجْمَلُ اللَّغَةِ: ٧٠٨، وَالتَّمْهِيدُ: =

قَوْلُهُ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (لا عدوى ولا هامة ولا صفر)

في حديث مالك

الذي رواه عن بكير بن [عبد الله] الأشج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل للمريض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء. قالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى» [٢/٤٩٦ رقم (١٨)].

قال عبد الملك: أمّا قوله: «لا عدوى» فيقول: لا يعدي مريض صحیحاً؛ وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تقول: إن المريض يعدي فكذب رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «لا عدوى»، فقال له رجل من الأعراب: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء صحتة فيجئ البعير الجرب فيدخل فيها فيجرها؟ فقال رسول الله ﷺ: فمن أجرب الأول؟ قال الأعرابي: الله أجربه. فقال رسول الله ﷺ: والله أجرب هذه.

قال عبد الملك: وأمّا قوله: «ولا هام»^(١) فإن العرب في الجاهلية كانوا يتشاءمون بها، كانوا إذا رأوا الهامة وقعت على بيت أحد قالوا قد نعت^(٢) إليه

= ٣١٥/٤، ١٧/٥، ونقل عن العين، والصحاح، واللسان، والتاج: (فيح) (فوح).

(١) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٢٦/١، والنهاية: ٢٨٣/٥، وغريب الأندلسي

المجهول: ورقة: ١٢٨، والتمهيد: ٢٤/٢٩٨.

ذكر الأندلسي المجهول ما قيل في الهامة ثم قال: ومن أمثالهم: «إنما أنت هامة اليوم أو غد» وهذا المثل بهذا اللفظ لم أفت عليه في المشهور من كتب الأمثال. وهو أشبه بشر بيت.

(٢) في الأصل: «نعت».

نفسه، وكانوا يقولون: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ
أَيْضًا: إِنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ تَصِيرُ هَامَةً فَتَطِيرُ، وَقَدْ ذَكَرَ شُعْرَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِكَ فِي
أَشْعَارِهِمْ^(١) فَكَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَالَ: «لَا هَامَ...».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا صَفْرَ»^(٢) فَإِنَّ مُطَرِّفًا قَالَ لِي فِي تَأْوِيلِهِ
- وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا - إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا رَبَّمَا جَعَلُوا الْمُحَرَّمِ صَفْرًا فَيَسْتَحِلُّونَهُ،
فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَفْرَ» يَقُولُ: لَا تَحَوَّلُوا الشُّهُورَ عَنْ حَالِهَا،
وَلَا عَنْ أَسْمَائِهَا، هَكَذَا فَسَّرَ لِي مُطَرِّفٌ. وَقَالَ غَيْرُ مُطَرِّفٍ: الصَّفْرُ مِنْ

(١) هي عبارة أبي عبيد في «غريب الحديث»، وعنه نقلها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»

قال: «قال أبو عبيد: كلُّ هذا جاء في أشعارهم قال أبو ذؤاد الإيادي: [ديوانه: ٣٣٩]

سَلَطَ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُونُ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

فَذَكَرَ الصَّدَى وَالْهَامَ جَمِيعًا، وَقَالَ لَبِيدٌ - يرثي أخاه أربد - [ديوانه: ٢٠٩]

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي تَقْيِيرٍ وَمَا هُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

فَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ». وَزَادَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ:

فَإِنَّ تَكَّ هَامَةٌ بِهَرَاءَ تَرْقُو فَتَقْدُ أَرْقَيْتِ بِالْمَرْوِيِّينَ هَامَا

يعني مَرَوَ الرُّودُ، وَمَرَوَ الشَّاهِجَانُ، كَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ.

(٢) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٥/١، وَالْفَائِقُ: ٣٠٦/٢، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ:

٥٢٩/١، وَغَرِيبُ الْأَنْدَلِسِيِّ الْمَجْهُولِ: وَرَقَةٌ: ٨٩، وَالنَّهْيَةُ: ٣٥/٣، وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ

اللُّغَةِ: ٧٤٠، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٦٧/١٢، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٥٣٦، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ،

والتَّاجُ: (صفر).

قال الأندلسيُّ المجهولُ: «ذكر أبو داود في «مصنّفه» في (كتاب الطير) أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ: سُئِلَ

مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفْرَ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَشَاءُونَ بِصَفْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «لَا صَفْرَ» وَقِيلَ: دَوَابٌّ تَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدي فَقَالَ: «لَا صَفْرَ».

وفي الأصل: «أهل الجنة» بدل «أهل الجاهلية» تحريفٌ ظاهرٌ.

وَقُدَيْدَاتٍ^(١)، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ بِطَبَقٍ مَمْلُوءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ، فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ، وَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَطْنِي فَقَالَ: أَبَاهِرُّ لَا صَفَرَ، إِنَّمَا يَقْتُلُ الْقَدْرُ، وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَقَدْ اسْتَبَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّفَرَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ دَوَابِّ الْبَطْنِ وَلَيْسَ الشَّهْرُ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَضَّنِي الصَّفَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ حِينَ اسْتَحْيَا أَنْ يَشْكُوَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَشْبَعَهُ: «أَبَاهِرُّ لَا صَفَرَ وَإِنَّمَا يَقْتُلُ الْقَدْرُ، وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ»، فَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّفَرَ مِنْ دَوَابِّ الْبَطْنِ حِينَ قَالَ: «وَلِكُلِّ مَاءٍ دَوَابٌّ»، فَالصَّفَرُ هُوَ مِنْ مَاءِ الْبَطْنِ، وَرَبَّمَا كَذَبَ قَوْلَ الْعَرَبِ فِي الصَّفَرِ أَنَّهُ يَقْتُلُ وَيُعْدِي بِقَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ» يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ الصَّفَرُ وَلَا يُعْدِي.

وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَصْرِيُّ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ يُؤَنَسَ بْنَ حَبِيبٍ يَسْأَلُ رُوْبَةَ بِنَ الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفَرِ، فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ بَعْضَ النَّاسِ، وَتُصِيبُ بَعْضَ الْمَاشِيَةِ، قَالَ: وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَيُقَالُ^(٣): إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَيَّ الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ وَتُوذِيهِ،

= السَّبِيل: ٤٠٠/٢.

(١) جمع مُصَغَّرٌ لِقُدَيْدَةٍ، والقُدَيْدُ: اللَّحْمُ الْمَمْلُوحُ الْمُجَفَّفُ كَذَا فِي اللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

(٢) ما نقله المؤلّف عن ابن سَلَامٍ جَاءَ فِي غَرِيبِ أَبِي عُيَيْدٍ هَكَذَا: «قال أبو عُبَيْدَةَ: سمعتُ يونس يسأل رُوْبَةَ بِنَ الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفَرِ فقال: هي حَيَّةٌ تكون . . .».

(٣) هو كلام أبي عُيَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٦/١، وهو أيضاً هناك موصول بكلامه السَّابِقِ فلو أَنَّ المؤلّف - عفا الله عنه - قال: «قال أبو عُبَيْدٍ» بدلاً من أن يقول: «قال عبد الملك» لكان =

وَفِي ذَلِكَ قَالَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً - وَهُوَ يُنْبِئُنِي عَلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ - (١):

أسلم وأصح.

(١) في غريب أبي عبيد: «يرثي رجلاً» وهو الصَّحِيحُ. أَقُولُ: أَلَا تَرَىٰ كَيْفَ أَفْسَدَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؟! وَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الشَّاءِ وَالرَّثَاءِ؟! وَقَصِيدَةُ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ مَشهُورَةٌ جَدًّا بَيْنَ مَرَاثِي الْعَرَبِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «التَّعَاذِي وَالْمَرَاثِي» ص: ١٣ (بَابٌ مِنَ الشُّعْرِ) مَرَاثِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ الْمُسْتَجَادَةِ الْمُقَدَّمَةِ مَعْلُومَةٌ مُوسِمَةٌ، مِنْهَا قَصِيدَةٌ مُتَمِّمٌ بِنُورِةٍ فِي أَخِيهِ مَالِكٍ عَلَىٰ أَنْ سَاثَرَ أَشْعَارَهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ... ثُمَّ ذَكَرَ قَصِيدَةَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْغَنَوِيِّ فِي أَخِيهِ، قَالَ: وَمِنْهَا قَصِيدَةُ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً أَبِي فُحَافَةَ وَهِيَ الَّتِي أَوْلَاهَا:

إِنِّي أَتَيْتَنِي لِسَانَ لَا أَسْرُ بِهَا مِنْ عُلُوٍّ لَا عَجَبَ مِنْهَا وَلَا سَخْرَ

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ مَرَاثِي الْخَنَسَاءِ، وَلَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ، وَأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ، وَلَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْمُهَلْهَلِ، فَجَعَلَ أَعْشَىٰ بَاهِلَةً فِي مُقَدِّمَةِ أَصْحَابِ الْمَرَاثِي، وَكَانَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى يَقُولُ: هِيَ مِنَ الْمَرَاثِي الْمُنْفَضِلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْبَرَاةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَالْقَصِيدَةُ فِي دِيْوَانِهِ (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ٢٦٦، وَالْأَصْمَعِيَّاتُ: ٨٧، وَالْكَامِلُ: ١٤٣١، وَحِمَاسَةُ ابْنِ الشَّجَرِيِّ، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ١٩١/١ فَمَا بَعْدَهَا، وَهِيَ فِي رِثَاءِ الْمُتَنَشِّرِ بْنِ وَهَبٍ، - وَقِيلَ: ابْنِ هُبَيْرَةَ -، قَائِدٌ، شُجَاعٌ، مَشْهُورٌ، جَاهِلِيٌّ. وَذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخَزَانَةِ سَبَبَ مَقْتَلِهِ فَلْيُرَاجِعْ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَالْأَعْشَى الْمَذْكُورُ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِيَّاحِ الْبَاهِلِيِّ، أَحَدُ بَنِي عَارِمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ وَائِلِ ابْنِ مَعْنٍ، وَمَعْنٌ أَبُو بَاهِلَةَ، وَبَاهِلَةُ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ. شَاعَرَ جَاهِلِيًّا لَهُ أَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ٢٦٦-٢٦٩ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ شَاعِرَنَا الْبَاهِلِيَّ الْهَمْدَانِيَّ غَيْرَ أَعْشَى هَمْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهَذَا الْأَخِيرُ إِسْلَامِيٌّ أُمَوِيٌّ مَشَارِكٌ فِي الْفَتْوحِ وَلَهُ شِعْرٌ كَثِيرٌ.

أَخْبَارُ أَعْشَىٰ بَاهِلَةَ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ: ١١، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ: ٧٥، وَرَغَبَةُ

الْأَمَلِ: ١٩٠/١، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ: ١٩١. وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ:

هَاجَ الْفَوْادُ عَلَىٰ عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَرَوَّرَ مَيْتَ عَلَىٰ الْأَيَّامِ يُهْتَصَرُ

لا يَتَأَرَىٰ لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرُقُّهُ وَلَا يَعْصُ عَلَىٰ شُرُوفِهِ الصَّفْرُ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِيَّاهُ أَرَادَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ بِنِ جُدَيْمَةَ الْعَبْسِيِّ^(١) - حِينَ خَرَجَ عَنْ
 قَوْمِهِ هَائِمًا فِي الْفَيْئَاءِ لِلْوَقَائِعِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِيهِمْ حَتَّىٰ ضَلَّ وَجَاعًا، فَلَمَّا أُيْقِنَ
 بِالْمَوْتِ نَقَشَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي حَجَرٍ لِيُتَعَرَفَ بِهَا مِيتَتُهُ:

إِنَّ قَيْسًا كَانَ مِيتَهُ مِنْ الْهَيْامِ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ [١٥٧]
 مَرًّا بِالْوَادِي عَلَى عَجَلٍ وَسِوَاهُ الْمَاءِ وَالْوَرَقِ
 فَمَلَا مِنْ ذَلِكَ حِشْوَتَهُ وَشُجَاعَ الْبَطْنِ يَخْتَفِقُ
 فِي دَرَيْسٍ لَيْسَ يَسْتُرُهُ رَبُّ حُرٍّ ثَوْبُهُ خَلِقُ

فَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَشُجَاعُ الْبَطْنِ يَخْتَفِقُ» الصَّفْرُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَحُلُّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحْلُلَ
 الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ» فَالْمُمْرَضُ: ذُو الْمَاشِيَةِ الْمَرِيضَةِ، وَالْمُصِحُّ: ذُو الْمَاشِيَةِ
 الصَّحِيحَةِ، يَقُولُ: لَا يَأْتِي الرَّجُلُ بِمَاشِيَتِهِ الْمَرِيضَةَ فَيَحْلُلُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ
 الْمَاشِيَةِ فَيُؤْذِنُهُ بِهَا، وَلِيَحْلُلَ الصَّحِيحُ حَيْثُ شَاءَ.

= قَدْ كُنْتُ أَعْهَدُهُ وَالِدَاؤُ جَامِعَةً وَالذَّهْرُ فِيهِ ذَهَابُ النَّاسِ وَالْعَبِيرُ
 وَفِي آخِرِهَا:

السَّالِكُ الثَّغْرَ وَالْمَيْمُونُ طَائِرُهُ
 فَإِذْ سَلَكَتْ سَبِيلًا كُنْتُ سَالِكِهَا فَاذْهَبْ فَلَا يُبْعِدُكَ اللَّهُ مُنْتَشِرُ

(١) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَحَدُ فَرَسَانَ بَنِي عَبْسٍ، مَشْهُورٌ بِدَاحِسِ وَالْغُبَرَاءِ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمَ،
 ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ فِي عُمَانَ، جَمَعَ شِعْرَهُ عَادِلُ الْبَيْهَاتِيِّ وَنَشَرَهُ فِي النَّجْفِ سَنَةَ ١٩٧٢ م.

لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي: ٤٧/١٧، (٤٧٦) وَيُرَاجَعُ مَقْدَمَةُ شِعْرِهِ. وَفِيهَا نَقْلًا عَنِ الْأَشْبَاهِ
 وَالتَّنَاطُرِ لِلْخَلْدِيِّينَ: ١٢٩/١، وَسُرْحُ الْعُيُونِ: ١٤٠ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِلْحُطَيْتَةِ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي
 دِيْوَانِ الْحُطَيْتَةِ فِي آخِرِ طَبْعَةٍ لَهُ سَنَةَ ١٤٠٧ هـ، وَذَكَرَ جَامِعُ شِعْرِ قَيْسِ قِصَّةَ الشُّعْرِ هُنَاكَ.